بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة التجارية الأولى والإدارية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 20 ذو القعدة 1424هـ الموافق 2004/1/12 م

برئاسة السيد المستشـــار/	**محمد خيري الجنـدي**	**رئيـس الجلســة**
وعضوية السادة المستشارين /	**عبد الحميد عمران محمد**	**و محمد يسري زهـران**
	و نعيم عبد الغفـــار	**و علي فكري حسـن**
وحضور الأستـــــاذ /	**محمـــد حاتـــم**	**رئيـــس النيابـة**
وحضور السيـــــد /	**سامـي أبو العينيـن**	**أمين سـر الجلسـة**

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع : ----------

المحامي فسفر عايض
mesferlaw.com

ضـــــد

1 ـ وزير التربية والتعليم العالي بصفته رئيس مجلس أمناء معهد الكويت للأبحاث العلمية .
2 ـ مدير معهد الكويت للأبحاث العلمية بصفته .
والمقيد بالجدول برقم : 2003/234 / إداري .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .
حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع تتحصل ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ في أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم 2001/484 اداري بطلب الحكم بالغاء قرار احالتها إلى التقاعد مع ما يترتب على ذلك من آثار وقالت في بيان دعواها أنها في 1980/9/20 عينت بوظيفة محاسب بمعهد الكويت للأبحاث العلمية وتدرجت في وظائفه إلى أن شغلت وظيفة مدير دائرة المحاسبة وكانت طوال مدة خدمتها تقوم بعملها بكفاءة إلى أن فوجئت بنقلها إلى وظيفة أقل في مستواها الوظيفي عن وظيفتها ، وبدأت تقارير كفايتها في الهبوط ، وبتاريخ 2001/1/26 تم إخطارها بالقرار رقم 4/ب/2000 بإحالتها إلى التقاعد ، فتظلمت منه ، ولم يتم الرد عليها لذلك أقامت دعواها وبجلسة 2001/6/25 قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعها ـ أستأنفت هذا الحكم بالاستئناف رقم 2001/258 إداري (1) وبجلسة 2003/2/23 قضت محكمة الإستئناف بقبول الإستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق التمييز وأودعت النيابة مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها صمم الحاضر عن الطاعنة على طلب تمييز الحكم المطعون فيه وطلب الحاضر عن جهة الإدارة رفض الطعن ، والتزمت النيابة رأيها الوارد بمذكرتها .

وحيث انه مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك تقول ان لائحة المعهد التي تنظم علاقته بموظفيه . إشترطت لإحالة الموظف إلى التقاعد أن يكون بناء على طلب يقدمه لجهة الإدارة يعلن فيه عن رغبته والتقاعد ، أسوة بالإستقالة وورد هذا الشرط في قرار المدير العام للمعهد الصادر في 1985/10/29 الخاص بالإحالة إلى التقاعد وكان يتعين على الحكم المطعون فيه ان يحقق هذا الدفاع الجوهري المبدي من المستأنفة وأن ما ورد بالحكم المستأنف بشأن تطبيق أحكام قانون الخدمة المدنية على موظفي المعهد غير صحيح لوجود قواعد وإجراءات خاصة بالمعهد نظمت قواعد وإجراءات صدور قرار إحالة موظفيه للتقاعد ووفقا لها لا يجوز الرجوع إلى أحكام نظام الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لائحة المعهد ، ووفقا لأحكام هذه اللائحة فان شرط استحقاق الموظف لمعاش تقاعدي ليس هو القيد الوحيد على المعهد لإحالته إلى التقاعد ، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب من الموظف بهدف حمايته والحفاظ على مورد رزقه ، ولمراقبة ألا يكون قرار الإحالة إلى التقاعد جاء قسرا عنه أو مشوبا بعيب إساءة إستعمال السلطة ، غير أن الحكم المطعون فيه ، خالف هذه القواعد ورفض دفاعها في هذا الشأن على سند من أن أحكام اللائحة الداخلية للمعهد المطعون ضده والنظم والقواعد التي أقرها مجلس الأمناء لم تقيد المعهد عند إحالة الموظف إلى التقاعد الا بشرط ان يكون الموظف مستحقا لمعاش تقاعدي وقت الإحالة وأن الإدارة تتمتع في هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة لا يحدها سوى تحقيق الصالح العام ورتب على ذلك قضاءه بتأييد الحكم الإبتدائي فيما انتهى من رفض دعواها فانه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعى في محله . ذلك أن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 28 لسنة 1981 بشأن معهد الكويت للإبحاث العلمية تنص على أن " يكون للمعهد لائحة داخلية تصدر بمرسوم بناء على اقتراح مجلس الامناء تتضمن بصفة خاصة ما يأتي 000 2 - 00000 3 - نظام الموظفين في المعهد دون اخلال بأحكام المادتين 5 ، 128 من القانون رقم 15 لسنة 1979 000 " وتنص المادة (4) من ذات المرسوم على أنه " تسرى أحكام قانون نظام الخدمة المدنية على موظفي المعهد فيما لم تتضمنه اللائحة الداخلية من أحكام " وإعمالا لهذا النص صدر بتاريخ 1983/5/3 مرسوم باللائحة الداخلية للمعهد ، ونظمت في الباب الثالث منها كافة شئون الموظفين بالمعهد بدءا من التعيين حتى انتهاء الخدمة ، ونصت المادة 31 منها على ان تنتهي خدمة الموظف لاحد الأسباب الآتية : 1 - الاستقالة 2 - إنتهاء حاجة المعهد للوظيفة وعدم توفر فرص في وظائف أخرى بالمعهد . 3 - الإحالة إلى التقاعد . ونصت المادة 32 من ذات اللائحة على أن " تسرى أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على موظفي المعهد فيما لم تتضمنه هذه اللائحة " ثم نصت المادة 33 على أن " يصدر المجلس (مجلس الأمناء) بناء على أقتراح المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب من اللائحة " واعمالا لهذا النص أصدر المدير العام عدة قرارات تنظيمية عامة في شئون الموظفين منها القرار الصادر في 1985/2/17 الذي تضمن النص على أنه " لا يجوز أحالة الموظف الكويتي إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقا لمعاش تقاعدي فيما لو أنتهت خدمته بالاستقالة وقت الإحالة ، وتكون الإحالة إلى التقاعد بقرار من المدير العام فيما عدا شاغلي الوظائف القيادية ، فتكون بقرار من رئيس مجلس أمناء المعهد بناء على اقتراح المدير العام . ويستحق الموظف مرتبه إلى اليوم الذي يحال فيه إلى التقاعد " وثم عدلت هذه القواعد بقرار المدير العام للمعهد في 1985/10/25

mesferlaw.com

والذي قدمت الطاعنة صورة منه ولم تجحدها جهة الإدارة المطعون ضدها ، ونص فيه على أن انهاء خدمة الموظف الكويتي بالاحالة إلى التقاعد تكون بناء على طلب يتقدم به إلى الرئيس المباشر بإحالته إلى التقاعد ، " ويوضح الرئيس المباشر للموظف القواعد المتعلقة بالاحالة إلى التقاعد بعد التشاور مع قسم علاقات وتطوير العاملين ، ويخطر مدير الادارة أو (الدائرة) المكتب برغبة الموظف ويتشاور معه بشأن من يحل محل الموظف ، ثم يحصل مدير الادارة على الموافقة على انتهاء خدمة الموظف من الجهة المختصة كما ورد في حالة قبول الاستقالة . " ومفاد ما تقدم أن للمعهد لائحة داخلية خاصة به تنظم من بين ما تنظمه ، شئون موظفيه ، وأنها هى الواجبة التطبيق وكل ما يتعلق بشئون موظفي المعهد ، ولا يجوز الرجوع إلى نظام الخدمة المدنية إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة الداخلية للمعهد ، ولما كانت اللائحة الداخلية للمعهد الصادرة في 1983/5/3 قد نظمت في الباب الثالث منها الأحكام الخاصة بشئون موظفيه ونصت في المادة 31 منها على الإحالة إلى التقاعد كأحد أسباب إنهاء الخدمة بالمعهد ، ثم فوضت في المادة 32 منها مجلس الأمناء في إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ ما ورد بها من أحكام خاصة بشئون الموظفين ، بناء على أقتراح المدير العام للمعهد ، وتنفيذا لذلك صدرت عدة قرارات تنظيمية في شأن الموظفين منها القرار الصادر في 1985/2/17 الذي عدل في 1985/10/29 وإشترطت في التعديل الأخير لإنهاء خدمة الموظف الكويتي بالإحالة إلى التقاعد أن يقدم إلى رئيسه المباشر طلب إحالته إلى التقاعد ، وعلى الرئيس المباشر أن يوضح للموظف القواعد المتعلقة بذلك واخطار مدير الادارة برغبة الموظف ويتشاور معه بشأن البديل وعلى هذا الأخير ان يحصل على موافقة السلطة المختصة على إنهاء خدمة الموظف على النحو المبين في حالة قبول الاستقالة مما مؤداه أن القواعد المنظمة لإحالة موظفي المعهد الكويتيين إلى التقاعد تشترط تقديم الموظف طلب بذلك وهو شرط لازم لإعمال النص الخاص بإحالة موظفي المعهد للتقاعد . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن قرار احالة الطاعنة للتقاعد ـ محل النزاع ـ لم يكن بناء على طلبها ، فإن هذا القرار يكون قد صدر بالمخالفة للائحة المعهد ويكون مشوبا بعيب مخالفة القانون ، واجب الالغاء ، واذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر وقضى بتأييد الحكم الإبتدائي القاضي برفض دعوى الطاعنة بالغائه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه تمييزه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن .

وحيث أنه عن موضوع الإستئناف رقم 2001/258 ولما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء بالغاء قرار احالة الطاعنة إلى التقاعد وما يترتب على ذلك من آثار .

لذلك

حكمت المحكمة أولاً : بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه والزمت المطعون ضدهما بصفتهما المصروفات وعشرين دينارا مقابل أتعاب المحاماة .

ثانياً : وفي موضوع الاستئناف رقم 2001/258 اداري بالغاء الحكم المستأنف ، وبالغاء قرار احالة الطاعنة إلى التقاعد وما يترتب على ذلك من آثار والزمت المستأنف عليهما بصفتهما المصروفات عن الدرجتين وعشرة دنانير مقابل اتعاب المحاماة .

أمين سر الجلسة رئيس الجلسة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ناصر

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com